وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلتف في ثياب كثيرة م وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وعشرة
ش عند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق م وفي درهم الى عشرة وما بين درهم
الى عشرة عليه تسعة ش هذا عند ابي حنيفة رح لان الغاية الاولى تدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل و
عندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا تدخل شيء منهما فيجب ثمانية م وفي له من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ش والفرق لابي حنيفة انه في قوله ما بين الواحد الى العشرة لا
وجه لما بينهما الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاحاد الخ
دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين م ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره ش اي يحمل هذا
الاقرار ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي له فالان يقر وارثه بانه للموصى له م وكذا له
ان يبين سببا صالحا كارث ووصية ش اي يصح الاقرار للحمل ان يبين المقر سببا صالحا كالارث
والوصية فان الوصية للحمل يصح والحمل يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين الهبة او قال
اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية متعينة هناك
لان كل واحد يقتضي ان تكون معها السبب
بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث والوصية م فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول ش اي من وقت الاقرار م فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث
ش لانه اذا بين السبب فقال ان فلانا اوصى لهذا الحمل او لان فلانا مات وترك ميراثا له فيكون
هذا الاقرار اي ملكا للموصي او المورث فيقسم بين ورثتهما م وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا
ش

ش هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح م وان اقر بشرط الخيار صح اقراره
وبطل شرطه ش لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعندهما لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر
لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الوارث لم يكن ثابتا
في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان
كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكله ش اي لزم كله لان الاستثناء الكل
لا يصح م وان استثنى كيليا او عدديا او وزنيا من الدراهم صح بقيمته وان استثنى غيرهما منها لم يصح ش اي
قال له علي عشرة دراهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم
المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية م ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل
اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها كانا للمقر له ش لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل
بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه م وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم
ونخلة البستان كبنائها ش اي ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله لا يصح
الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي صح م فان قال له علي الف من ثمن عبد

Copyright © King Saud University